

المسافر يصلي وهو يشك في الوقت | الحديث 371 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال الامام احمد حدثنا ابو معاوية قال حدثنا اسحاق قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل. صلى الظهر ثم ارتحل. طيب - [00:00:01](#)

نقف على هذا الحديث حدثنا ابو عابد حدثنا مسحاج الطبي هذا مسحاج آ قال في التقريب لكن كما يقال هذا غير مقبول منه. والصواب انه ثقة. فقد وثقه ابو داود وابن معين - [00:00:21](#)

وجمع او او وثقه ايضا غيرهما حاج ابن موسى الطبي نقلت اه كلام ابو بكر ان وثقهم معين وابو داود وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن حبان لا يحتج به. لا يقبل كلام ابن حبان - [00:00:41](#)

يعني وهذا مما يقع رحمه الله احيانا تجده يوثق ناس اه كثير وهم في مرتبة المجهول ويتكلم ويجرح اناس تكلم في وثقهم العلماء انما هذا يحمل على انه لم يبلغوا ذلك رحمه الله فهو معذور بهذا انه لم يبلغ ذلك. اذا كان - [00:01:02](#)

مجرد انه اه قال كلمة لكن حينما تكون كلمة قوية في باب الجرح والجرح له هذا الذي يستنكر منه نعم ارفع الصوت ابن حبان نقسم نبغى نقسم ايه وهذا وهذا يدل على وهم ابن حبان - [00:01:23](#)

هذا يدل على وهم ابن حبان رحمه الله في هذا. لان وهذا يبين وجه انكار ابن حبة هذا يبين ان ابن رحمه الله جرحه لانه روى الخبر. مثل ما جرح باز بن حكيم لانه روى - [00:02:08](#)

في كل سائمة لما في كل اربعين بنت لابون لا تفرق ابل عن من اداها مؤتجرا فهي له. ومن منعها فانها اخذها وشطرم لها. عزمة من عظمت ربها. هو لانه روى الخبر. هذا لا يصح. هو استنكر الخبر فجرحه - [00:02:26](#)

هنا ايضا يظهر انه جرحه لانه لكن ابن حبان يظهر انه ما تبين له وجه الخبر. ظن ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى ولم ولم يتيقن دخول الوقت. وهذا باطل. ليس كذلك - [00:02:52](#)

ولهذا قال كنا اذا كنا مع النبي وسلم في سفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل هو كأنه فهم انه ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا شك هل دخل وقت او لم يدخل وقت؟ صلى هل هذا يصلح - [00:03:10](#)

لا يمكن وهل هذا هو وضع الحديث؟ من القائل؟ انس لكن النبي صلاها ماذا؟ بعد الزوال انت حينما تأتي والامام يقيم الصلاة مثلا تقول الامام دخل الوقت ولا ولا تتبع الامام - [00:03:30](#)

تتبع الامام الوقت عند الامام الوقت عند الامام. فلهذا تصلي معه. النبي عليه الصلاة والسلام صلى لكن هم رضي الله عنهم في نظرهم دخلوا فلما صلى عليهم انه دخل. دخل ومثل ايضا ما قال ابن مسعود - [00:03:50](#)

رضي الله عنه او لما قال جابر لما بدأ له الفجر صلى. اول ما بدأ الفجر وبعضهم يقول قد طلوعوا قالهم لكنه طلع قال لما بدا الفجر بدل اول ما بدا له. ولهذا قد يحصل تردد وخاصة ان الزوال لا - [00:04:10](#)

قد لا يتبين تبين التام. ولهذا كنا اذا كنا مع النبي وسلم في سفر فقلنا زالت او لم تزل صلوا. انس ماذا اراد رضي الله عنه؟ اراد سرعة المبادرة الى الصلاة - [00:04:30](#)

ما اراد انه صلى قبل الزوال لا يريد ان يبين ان النبي عليه الصلاة كان يصليها في اول وقتها. حتى اننا نقول زالت او لم تزل. من

شدة مبارته. الوقت وكان يصلي بادر اليها في اول وقتها. [00:04:44](#) - آآ

خاصة في السفر اما مسألة التأخير هذا بحث اخر لكن الاشارة الى ان ان اي عمل قال الصلاة بوقتها على وقتها فهذا هو المعنى. ثم

ارتحل لماذا؟ لان السفر له حالة خاصة. كان عليه الصلاة والسلام اذا نزل - [00:05:05](#)

قبل الزوال وكان قريب من الزوال ربما ينتظر. فاذا زالت لا يرتحل قبل ان يصلي فان ارتحل قبل الوقت لا يقف اذا زادت يؤخرها

عسى واذا زالت قبل ان يرتحل صلى هذا في الصحيحين وجاء في رواية عند - [00:05:25](#)

اسحاق بنرويه في مسنده وعند الحاكم في الاربعين بسند صحيح والعصر صلى الظهر والعصر يعني قد ان قدم العصر معه الظهر فيه

المبادرة فكان يبادر اليها لانه مشغول بامر السفر يصليها في اول وقته وهذا ايضا يمكن ان يؤخذ - [00:05:49](#)

منه دليل انا ما رأيت احد نبهه لكن ان كان منه فهو دليل على انه لم يكن يصلي الراتبة في السفر بدليل يعني قال صلى الظهر ما قال

لان قال صلى الظهر ثم ارتحل - [00:06:09](#)

لم يقيم من صلى الراتب وصلى السنة صلى الظهر. قال ززالة او تصوم او لم تزول. معلوم انه يؤذن ثم بعد ذلك اه يصلى يعني الدليل

ظاهر ربما يقال لا يقال انه يصلي لكن بالنظر في الاخبار انه عليه السلام كان يبادر الى - [00:06:26](#)

الاقتحام بعدما يصلي بعد الزوال وهو مبادر الى ما هو فيه. مثل ما انه بادر الى الصلاة في فجر يوم النحر مباشرة. حتى ان الرائي

يقول قد طلع الفجر ان يطلع الفجر لكنه طلع. ولهذا قال ابن مسعود صلاتان حولتا عن وقتها. وذكر - [00:06:46](#)

صلاة الفجر ليست عن وقتها انه عليه الصلاة والسلام صلى لا حول تاع وقتهم المعتاد الذي كان يصلي فيه النبي وفي لفظ اتان

تحولان عن وقتها ها؟ اي نعم بكر بهما على غير المعتاد من عادته عليه الصلاة والسلام - [00:07:06](#)

جمع التأخير جمع التقديم وجمع التأخير حديث انس جمع التقديم حديث ما في جمع تقديم في صلاة الظهر في اول وقتها ما في

جمع. ما في جمع من في الصحيحين؟ لا هو الجمع اللي اللي قالوا جمع التأخير هم اللي يتكلم بعضهم جمع التقديم جمع التأخير هذا

واضح ما في اشكال لانه اذا - [00:07:29](#)

اذا صلى اخر الظهر اكيد سوف يجمعها. لكن كلام جمع التقديم. حتى قال بعضهم منعه. لكن نقول الصواب جائزان جائزان بعضهم

رجح جمع التأخير لانه اذا لم يصلي الظهر يعني سار في وقت - [00:08:05](#)

الظهر اه يعني ادركه الوقت وهو سائر سوف يصليها العصر. لكن جمع التقديم الصواب انه كذلك. لان جاء في رواية الصحيحة انه

الظهر والعصر ثم الاخبار الاخرى الحديث معاذ اللي وقع فيه الكلام آآ انه صلى الظهر والعصر في وقتها والمغرب والعشاء كذلك -

[00:08:25](#)

نعيش مع المغرب. وجاء من روايات اخر ايضا وجاء من التقديم. حديث معاذ اختلف في خمسة اقوال. من موضوع الى دين صحيح

وقيل حسن وقيل ضعيف وقيل موطوع وقيل غريب. لكن الصواب انه يعني لا بأس - [00:08:45](#)

جيد وعصره في صحيح مسلم انا في الصحيحين ما فيها دلالة. قالوا انس يدل على عدم التقضي على دليل على عدم الجمع.

حديث انس انس يدل على عدم الجمع. يدل على انه صلى الظهر ثم ارتحل. في الصحيحين ايضا كذلك انه صلى الظهر ثم -

[00:09:05](#)

هذا هو لكن نقول جاهل والاخرى تبسفسر بعضهم ربما ظعيفة هم قالوا سكوت انس رواية المشهورة عن صلاة العصر يدل على انه ما

جمع هذا خلاف هدي وسنة عليه الصلاة والسلام. لانه اذا جاء جمع التأخير جاء جمع التقديم - [00:09:33](#)

هذا هو اشهرها ثلاثة اخبار. حديث انس حديث ابن عمر هذان في الصحيحين. وحديث ابن عباس في البخاري معلق في البخاري

معلق فيه احاديث اخرى حديث ابن عباس حديث معاذ آآ رضي الله عنه وهذه - [00:09:55](#)

حديث حديث معاذ في الصحيح مختصر حديث معاذ في الصحيح مختصر كذلك عن جابر. لكن العمدة على حديث ابن عمر وانس

وابن عباس. حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع اذا جد به السيف - [00:10:16](#)

حديث ابن عباس كان يجمع اذا كان على ظهر سيف. حديث انس في النزول. حديث انس في النزول حديث ابن عباس وهو راكب

وكذلك حديث ابن عمر حديث ابن عمر ولهذا - [00:10:33](#)

حديث ابن عمر صريح في هذا يجمع بينهما. حديث ابن عباس انه اذا كان على ظهره سيف النازل اللي يمشي على ظهره سيل

الانسان يعني نزل لاجل الصلاة هو مثلا يقول انا اريد العصر سوف تمر به وانا سائر نزل - [00:10:53](#)

يصلي العصر مع الظهر. ولذا كان الصواب في الجمع وفي الفطر مثل ما قال ابن المنذر واسحاق وعمر ابن افضل افضلهما ايسرهما.

من التقديم او التأخير وهذا هو الذي تجتمع بالاخبار عنه عليه - [00:11:12](#)

الصلاة والسلام واياكم سم ان شاء الله تحضر ان شاء الله رجونا ان شاء الله تشوف لعله لعنة انا احفظه انا احفظه معلق البخاري لكن

اللي في الصحيح ابن عباس غير - [00:11:32](#)

تقصد حديث انه عليه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اراد ان يخرج امته هذا في الصحيحين حديث ابن عباس ايضا انه

جمع من غير خوف ولا سفر. من غير خوف ولا مطر. هذا صحيح مسلم. هذا هذا - [00:11:56](#)

المطلق عليه في صحيح مسلم. لكن الجمع اللي ورد في السفر هذا عند البخاري معلق انا ما اذكره في في مسلم. اما حديث اخر هذا

جمعه بالمدينة وجاء ايضا عن ابي هريرة ايضا - [00:12:16](#)

ايضا عن ابي هريرة لما ان ابن عباس خطب الناس يوم من الايام اشتبكت النجوم ولم اصلي المغرب فقال رجل يا ابن عباس الصلاة

قال لا ام لك اتعلمني بالسنة؟ قال اظن شقيق ابن - [00:12:29](#)

فحك في نفسه. فسألت ابا هريرة. ابن عباس قال له ان الله جمع بين الظهر والعصر والمشافقة. قال صدق صدقه صدق ابو هريرة ابن

عباس رضي الله عنهما المدينة في المدينة - [00:12:51](#)

نقول اليس حسب الايسر الانسان انت انت مثلا سائر وقت الظهر يقول ابنزل وقت العصر يقول السنة التأخير. تقول لا انا الان ابي

انزل وقت الظهر والعصر ايمشي ماني بنازل الجمعة التقديم - [00:13:14](#)

اذا نزل الولد فان يصلي مع الناس. ما في جمع. يصلي يصلي مع الناس ولا قصد. يقصر اذا صلى وحدة لسبب. فلا بأس من القصر. بل

هو اذا صلى وحده - [00:13:36](#)